

قرار اتهام

في القضية رقم ١٥١ / ٢٠١٤ جنایات في كلى الإسماعيلية

٢٢ / ٢٠١٤ جنایات في جزئي شمال سيناء

المقيم سكنا : بجوار مدرسة العاشر من رمضان
- ثالث العريش - شمال سيناء

(هارب ولم يستجوب)

تتمتع النيابة العسكرية المذكور بعد -
مدني / عادل أحمد عبد الله

بجدة : محافظة شمال سيناء - نطاق ج ٢ ميد

لأنه بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠١٣

(ارتكب الاتي)

- ١ - أستعمل القوة والعنف مع موظفين ومكلفين عموميين هم الملازم أول / أحمد محمد أحمد عبد الودود والملازم أول / إسلام أبو المكارم عبد الحليم والجندي / محمد فتحي سيد توفيق والجندي / إبراهيم فتوح أحمد أبو الفتوح والجندي / إبراهيم حسن رياض المرسي والجندي / شادي فرج الله عبد العظيم أفراد إحدى دوريات الكتبية الثانية حرس حدود حال مطاردتهم له لإستيقافه إذ شرع بالفرار منهم محاولاً إعاقتهم عن ملاحقته بإعتراض طريق تحركهم بالسيارة قيادته وأصطدامه بالسيارة التي يستقلونها مما أدى الي فقد قائد سيارة الدورية لتحكمه بالسيارة وإنقلابها وحدث إصابة المجني عليهم سأل في الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وكان ذلك بقصد حملهم بغير حق علي الإمتناع عن أداء أعمال وظيفتهم بعدم ملاحقته وإستيقافه وقد بلغ مقصده من ذلك بهروبه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
- ٢ - أتلّف عمداً بعض أجزاء السيارة رقم (٧٧٧١٩٨) جيش والمملوكة للقوات المسلحة والمعدة للدفاع عن البلاد بأن أعترض طريق تحركها مصطدماً بها بقصد إعاقة مستقليها عن ملاحقته وإستيقافه مما أدى إلي فقد سائقها لقدرته علي التحكم بها وأنقلابها وحدث تلفياتها المبينة بالأوراق والتي قدرت بمبلغ سبعة آلاف وأربعمائة وثمانون جنيهاً لا غير حسب تقدير جهات الاختصاص وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

بالمواد - (١٣٧ مكرر أ فقرة أولي) ٧٨ هـ من قانون العقوبات والمادتين (٥/ب ، ٧/أ) من قانون القضاء العسكري .

(لذلك)

- تأمر النيابة العسكرية إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية للجنايات .

التوقيع (٢٠١٤ / ٧ / ٢٢)
محمد / محمود إبراهيم غازی
رئيس نيابة الإسماعيلية العسكرية الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

الحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الاولى

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية

الساعة : ١٠٠٠

يوم : ٢٠١٥/٦/٣

برئاسة : عميد / خالد غمريشي .

وعضوية : مقدم / محمد احمد ذكي عبد الوهاب .

وعضوية : مقدم / محمد عبد القادر نبيه .

وحضور ممثل النيابة : ملازم أ / هشام سمير .

وسكرتارية : رقيب أ / محمد مصطفى موسى .

أصدرت الحكم الآتي : -

في القضية رقم : ٢٠١٤/١٥١ جنانات ع. كلى الإسماعيلية

٢٠١٤/٦٢ جنابات ع. جزئي شمال سيناء

ضد

تتهم النيابة العسكرية المذكور بعد :

المدعو/ عادل احمد عبد الله

المقيم سكنا : بجوار مدرسة العاشر من رمضان . ثالث العرش . شمال سيناء

تجها : محافظة بورسعيد

لأنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠

ارتكبوا الآتي :

١- أستعمل القوة والعنف مع موظفين ومكلفين عموميين هم الملازم أ / احمد محمد احمد عبد الودود والملازم أ / إسلام أبو المكارم عبد الحليم والجندي / محمد فتحي سيد توفيق والجندي / إبراهيم فتوح احمد أبو الفتوح والجندي / إبراهيم حسن رياض المرسي والجندي / شادي فرج الله عبد العليم أفراد احدي دوريات الكتبية الثانية جرس حدود حال مطاردتهم له لاستيقافه إذ شرع بالفرار منهم محاولا إعاقتهم عن ملاحقته باعتراض طريق تحركهم بالسيارة قيادته واصطدامه بالسيارة التي يستقلونها مما ادي الي فقد قائد سيارة الدورية لتحكمه بالسيارة وانقلابها وحدث إصابة المجني عليهم سالف الذكر بالإصابات الموضوفة بالتقارير الطبية - المرفقة - وكان ذلك بقصد حملهم بغير حق علي الامتناع عن اداء اعمال وظيقتهم لعدم ملاحقته واستيقافه وقد بلغ مقصده من ذلك بهروبه وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

٢ - أتلّف عمداً بعض أجزاء السيارة رقم (٧٧٧١٩٨) جيش والمبلوكة للقوات المسلحة والمعدة للدفاع عن البلاد بأن اعترض طريق تحركها مصطدما بها بقصد إعاقة مستقليها عن ملاحقته واستيقافه مما أدي إلي فقد سائقها لقدرته علي التحكم بها وانقلابها وحدث تلفياتها المبينة بالأوراق والتي قدرت بمبلغ سبة آلاف وأربعمائة وثمانون جنيه لا غير حسب تقدير جهات الاختصاص وعلي النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

عضو المحكمة

- وطالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد - (١٣٧ مكرراً ، فقرة أولي) : ٧٨ هـ من قانون العقوبات والمادتين (٥/ب ، ٧/أ) من قانون القضاء العسكري .
- حيث اعلن المتهم قانوناً بموعد جلسة المحاكمة وحضر ومن ثم بات الحكم الصادر قبله حضورياً .
- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .
- حيث ترفع الدفاع الحاضر مع المتهم وألتمس براءته من الاتهامين المسندين إليه تأسيساً على عدم توافر ركن العنف بالنسبة للاتهام الاول وانقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للاتهام الثاني وقيام المتهم باصلاح تلفيات العربة .

المحكمة

- حيث أن الواقعة حسبما إستقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ وبجهة نقطة الكيلو متر ١٦٦/ك ٢ ح. وحال قيام دورية من تلك النقطة بتمشيط المنطقة الخلفية لها شوهدت سيارتان نقل فئطناس وبمطاربتهما تمكنت أحدهما من الفرار بينما انحرفت الأخرى مصطدمة بسيارة الدورية التي تحمل لوحاتها أرقام ٧٧٧١٩٨ قوات حرس الحدود والمخصصة للكتيبة ٢ ح. بقصد منع مستقليها من أداء أعمالهم باستيقاف المتهم واستطلاع أمره مع ما في ذلك من استعمال للقوة والعنف وتجنس عن ذلك إصابة أفراد الدورية وهم كلاً من الملازم أ/ احمد محمد احمد عبد الودود والملازم أ/ إسلام أبو المكارم عبد الحليم والجندي/ محمد فتحي سيد توفيق والجندي/ إبراهيم فتوح احمد أبو الفتوح والجندي/ إبراهيم حسن رياض المرسي والجندي/ شادي فرج الله عبد العليم وضبط السيارة بعد بلوغ فائدها مقصده يتمكنه من الهرب من أفراد الدورية وتفتيش تلك السيارة المضبوطة تبين أن لوحاتها تحمل أرقام ط.أ.ب ٣٧٩٥ ووجد بداخلها رخصة قيادة باسم/ عادل احمد عبد الله وحرر محضراً بالواقعة وعرض علي النيابة العسكرية التي باشرت التحقيق وانتهت إلي حالة المتهم إلي المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والوصف الواردين بقرار الاتهام .

- وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد إستقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم المدعو/ عادل احمد عبد الله تأسيساً على ما شهد به كلاً من الملازم أ/ إسلام أبو المكارم عبد الحليم - بتحقيقات النيابة العسكرية - والملازم أ/ احمد محمد احمد والجندي/ محمد فتحي سيد والجندي/ إبراهيم فتوح احمد والجندي/ إبراهيم حسن رياض والجندي/ شادي فرج الله عبد العليم وما قرره كلاً من المدعو/ كامل جبر صقر والمدعو/ احمد صبري عبد الله - بمحاضر جمع الاستدلال - وما سطر بمحضر اثبات الحالة رقم ٢٠١٣/١٠ مخ وامن ح ح العريش وما ورد بالتقارير الطبية خاصة المجني عليهم وما جاء بمذكرة التحري المحرر بمعرفة مكتب مخابرات وامن ح ح العريش وما جاء بإفادة ورشة مركبات حرس الحدود رقم أ .

- حيث شهد كلاً من الملازم أ/ إسلام أبو المكارم عبد الحليم - بتحقيقات النيابة العسكرية - والملازم أ/ احمد محمد احمد والجندي/ محمد فتحي سيد والجندي/ إبراهيم فتوح احمد والجندي/ إبراهيم حسن رياض والجندي/ شادي فرج الله عبد العليم - بمحاضر جمع الاستدلال - انه سعت ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ وأثناء قيام دورية من نقطة الكيلو ١٦١ علي ك ٢ ح. بتفتيش المنطقة الخلفية لها

شوهدت سيارتين نقل فنتاس وبمطاردتهما تمكنت أحدهما من الفرار وتم مطاردة الأخرى حيث قام قائدتها بإعاقة حركة مرور سيارة الدورية إلى أن اصطدم بها بقصد منع أفراد الدورية من أداء عملهم بشأن استطلاع أمره مما أدى إلى انقلاب سيارة الدورية وإصابة أفرادها .

- حيث شهد المدعو/كامل جبر صقر - يعمل تباغاً - بمحاضر جمع الاستدلال - أنه تقابل مع سائق السيارة محل الحادث ورافقه لتوصيلة إلى محل عمله وأثناء تحركهما علي أحد المداق خلف نقطة الكيلو ١٦١ حاول سائق تلك السيارة الهروب من سيارة أخرى حيث قام مستقلي السيارة الأخرى بإطلاق الأعيرة النارية تجاههما وعند سؤاله لسائق السيارة الذي يدعى / عادل احمد عما يحدث إجابة أن السيارة التي تطاردهم خاصة بالقوات المسلحة إلى أن توقفت السيارة لسوقتها داخل جفرة بالطريق حيث ترجل منها المدعو/ عادل احمد وفر هارباً .

- حيث شهد المدعو / احمد صبري عبد الله - بمحاضر جمع الاستدلال - أن سائق السيارة المضبوطة يدعى / عادل وانه شاهد حدى سيارات الدورية وهي تطارد السيارة قيادة المذكور

- حيث ثبت من مطالعة محضر إثبات الحالة رقم ٢٠١٣/١٠ مخ وأمن ح ح العريش أن واقعه الدعوى تخلص انه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ وحال قيام دورية من ك ٢ ح ح بمطاردة سيارة نقل فنتاس مرسيدس انحرفت تلك السيارة مصطدمة بسيارة الدورية مما أدى إلى إصابة أفراد الدورية وهم كلاً من الملازم أ/ احمد محمد احمد عبد الودود والملازم أ/ إسلام أبو المكارم عبد الحليم والجندي/ محمد فتحي سيد توفيق والجندي/ إبراهيم فتوح احمد أبو الفتوح والجندي/ إبراهيم حسن رياض المرسى والجندي/ شادي فرج الله عبد العليم وبضبط السيارة بعد فرار قائدتها تبين أن لوحاتها تحمل أرقام ط.أ.ب ٣٧٩٥ كما وجد بداخلها رخصة قيادة باسم/ عادل احمد عبد الله .

- حيث ثبت من مطالعة افادة ورشة مركبات ورشة حرس الحدود رقم ١ أن قيمة تلفيات السيارة رقم ٧٧٧١٩٨ حرس حدود قد بلغت مبلغ سبعة آلاف واربعمئة وثمانين جنيهاً .

- حيث ثبت من مطالعة التقارير الطبية خاصة المجني عليهم - بمحاضر جمع الاستدلالات - والصادرة من مستشفى العسكري بالعريش أن جميعهم أصيبوا بكدمات وبعضهم بجروح .

- حيث ثبت من مطالعة مذكرة التحري المخجرة بمعرفة مكتب مخ وأمن ح ح العريش صحة الواقعة علي النحو السالف البيان وان التحريات أكدت أن سائق السيارة المتسبب في الحادث هو المدعو/ عادل احمد عبد الله

- وحيث أنه ومن الأدلة سالفه البيان فقد إطمأنت المحكمة إلى توافر الإتهام الأول المسند في حق المتهم المدعو/عادل احمد عبد الله إذ ثبت للمحكمة على نحو لا يدع مجالاً للشك أن المتهم المذكور أستعمل القوة والعنف مع موظفين ومكلفين عموميين هم الملازم أ/ احمد محمد احمد عبد الودود والملازم أ/ إسلام أبو المكارم عبد الحليم والجندي/ محمد فتحي سيد توفيق والجندي/ إبراهيم فتوح احمد أبو الفتوح والجندي/ إبراهيم حسن رياض المرسى والجندي/ شادي فرج الله عبد العليم أفراد احدي دوريات الكتبية الثانية حرس حدود حال مطاردتهم له لاستيقافه إذ شرع بالفرار منهم محاولاً إعاقتهم عن ملاحقته باعتراض طريق تحركهم بالسيارة قيادته/واصطدامه

عضو المحكمة

بالسيارة التي يستقلونها مما أدى فقد قائد سيارة الدورية لتحكمه بالسيارة وانقلابها وحدث إصابة المجني عليهم سلفي الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية - المرفقة - وكان ذلك بقصد حملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء أعمال وظيفتهم نعم ملاحظته واستيقافه وقد بلغ مقصده من ذلك بهروبه وكذا توافر الاتهام الثاني في حقه بأن اتلف عمداً بعض أجزاء السيارة رقم (٧٧٧١٩٧) جيش والمملوكة للقوات المسلحة والمعدة للدفاع عن البلاد بأن اعترض طريق تحركها مصطداً بها بقصد إعاقة مستقليها عن ملاحظته واستيقافه مما أدى إلي فقد سائقها لقدرته علي التحكم بها وانقلابها وحدث تلفياتها المبيته بالأوراق والتي قدرت بمبلغ سبعة آلاف وأربعمائة وثمانون جنيه لا غير حسب تقدير جهات الاختصاص وعلي الرغم من علمه بأن مسلكه هذا مجرم قانوناً إلا أنه إرادته قد اتجهت إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤتمة قانوناً مما يتعين معه إدانته عن هذين الإتهامين عملاً بنص المادة ٣٠٤ أ ج وعقابه بمقتضي التأثيم الوارد بنص المادتين ٧٨/هـ، ١٣٧ مكرراً (أ) فقرة أولى من قانون العقوبات

- حيث الثابت من شهادة الكتبية الثانية حرس حدود المرفقة بالأوراق - أنه تم إصلاح العربة التويوتا اللاند كروزر رقم (٧٧٧١٩٨) علي نفقة المتهم المتسبب في الحادث ولا يوجد بالعربة أي ملاحظات - وحيث أن الإتهامين الأول والثاني المسندين للمتهم يرتبطان فيما بينهما برباط لا يقبل التجزئة كونهما وليدا نشاط إرادي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت عنهما بعقوبة واحدة هي عقوبة الإتهام الأشد.

- حيث أن المحكمة وهي في مجال تقدير العقاب فقد راعت ظروف المتهم ومن ثم أخذت بحسب الرأفة في نطاق الحق المقرر لها بمقتضي نص المادة ١٧ عقوبات ونزلت بالعقوبة إلي الحد المسموح به قانوناً.

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهم من دفع قوامه عدم توافر ركن العنف بالنسبة للإتهام الأول في حق المتهم فمردوداً عليه أن المحكمة قد اطمأنت من أدلة الإسناد السالف بيانها والتي عولت عليها في حكمها أن المتهم المذكور استعمل القوة والعنف مع موظفين ومكلفين عموميين هم الملازم أ/ احمد محمد احمد عبد الودود والملازم أ/ إسلام أبو المكارم غنيد الحليم والجندي/ محمد فتحي سيد توفيق والجندي/ إبراهيم فتوح احمد أبو الفتوح والجندي/ إبراهيم حسن رياض المرسي والجندي/ شادي فرج الله عبد العلي أفراد احدي دوريات الكتبية الثانية حرس حدود حال مطاردتهم له لاستيقافه إذ شرع بالفرار منهم محاولاً إعاقتهم عن ملاحظته باعتراض طريق تحركهم بالسيارة قيادته واصطدامه بالسيارة التي يستقلونها مما أدى إلي فقد قائد سيارة الدورية لتحكمه بالسيارة وانقلابها وحدث إصابة المجني عليهم سلفي الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية - المرفقة - وكان ذلك بقصد حملهم بغير حق عي الامتناع عن أداء أعمال وظيفتهم لعدم ملاحظته واستيقافه وقد بلغ مقصده من ذلك بهروبه الامر الذي يجعل الدفع قد جاء علي غير سند من الواقع والقانون وتعين طرحه وعجم التعويل عليه.

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهم من دفع أخرى فهي دفع موضوعية تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلاله إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سألقة الذكر والتي اطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الاتهام.

لذلك ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام : والمواد ٢/٣٠٤ أ ج ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات .

- وبعد المداولة قانوناً : -

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم المدعو/ عادل احمد محمد الله بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات نظير ما اسند إليه بقرار

الاتهام .

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الأربعاء الموافق الثالث من شهر يونيو لعام ألفين وخمسة عشر

ميلادية.

لصاحب
الحكم

التوقيع

مقدم/ محمد عبد القادر نبيه

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

لصاحب
الحكم

التوقيع

عميد/ خالد عمر ليثي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

عزاد السيد لبطاط المحترم

لصاحب
الحكم

لصاحب
الحكم

التوقيع

لصاحب
الحكم

لصاحب
الحكم

لصاحب
الحكم

مسودة حكم

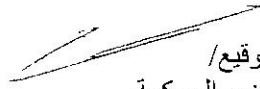
في القضية رقم: ٢٠١٤/١٥١ جنابات ع. كلي الإسماعيلية
٢٠١٤/٦٢ جنابات ع. جزئي شمال سيناء
ضد

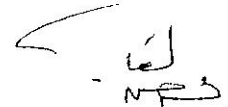
المدعو/ عادل احمد عبد الله

حكم
باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام :- والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات .
- وبعد المداولة قانوناً :-
- حكمت المحكمة حضورياً بمعاينة المتهم المدعو/ عادل احمد عبد الله بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات نظير ما أسند إليه بقرار الإتهام.
- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الاربعاء الموافق الثالث من شهر يونيو لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية.


التوقيع/
رئيس المحكمة


التوقيع/
عضو المحكمة


التوقيع/
عضو المحكمة